Distr.: General
7 June 2019
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اتخذته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٦/٧٧٧*،**

بلاغ مقدم من:	ر. د. وآخرون (يمثلهم محام، ستيوارت إيستفانفي)
الشخص المدعى أنه ضحية:	أصحاب الشكوى
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم الشكوى:	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
المسائل الموضوعية:	خطر التعذيب عند الترحيل إلى الهند

قرّرت اللجنة، في جلستها المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٩، وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٦/٧٧٧ بعد أن أُبلغت بأن أصحاب الشكوى قد مُنحوا تصاريح إقامة دائمة في كندا.

---

* اعتمدته اللجنة في دورتها ٦٦ (٢٣ نيسان/أبريل – ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السعدية بلمير، وفيليس غاير، وعبد الوهاب هاني، وكلود هيلر رواسانت، وينس مودفيغ، وأنا راكو، وديغو رودريغيز – بينزون، وسيباستيان توزي، وبختيار توزمحمدوف، وهونغ هونغ جانغ. وأعرب السيد هاني عن تحفظات على القرار، من دون الإدلاء برأي فردي عملاً بالقاعدة ١١٩ من النظام الداخلي للجنة.